


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/6/4
10 April 2009

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات
المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع السادس
مونتريال، 2-5 نوفمبر/تشرين الثاني 2009
البند 5 من جدول الأعمال المؤقت*

مسودة منقحة لعناصر مدونة سلوك أخلاقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية

مذكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

1- وفقا للمقرر 13/9 زاي الصادر عن مؤتمر الأطراف، يقوم الأمين التنفيذي، بموجب هذه الوثيقة، بتوزيع مسودة عناصر مدونة سلوك أخلاقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية المتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي كي ينظر فيها الفريق العامل بين دورات المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وتقدم هذه الوثيقة مع تجميع للآراء (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/2) التي أعربت عنها الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الدولية المعنية عملا بالفقرة 2 بالمقرر 13/9 زاي. ومرفق بهذه الوثيقة، بوصفها المرفق الأول، مسودة عناصر مدونة سلوك أخلاقية حسبما هي مقدمة في المرفق بالمقرر 13/9 زاي.

2- في الفقرة 5 من المقرر 13/9 زاي، طلب مؤتمر الأطراف إلى الفريق العامل أن يواصل وضع مسودة عناصر مدونة سلوك أخلاقية وأن يقدمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر للنظر فيها وإمكان إقرارها. وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في التوصيات المقترحة أدناه كي يقدمها إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

مسودة توصيات عن عناصر مدونة سلوك أخلاقية

قد يرغب الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في أن يوصي مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) أن يساند عناصر مدونة السلوك الأخلاقية التي تكفل الاحترام للتراث الثقافي والفكري الذي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، كما ورد ذلك في المرفق بهذه الوثيقة؛

(ب) أن يدعو الأطراف والحكومات إلى تنفيذ عناصر مدونة السلوك الأخلاقية و/أو استعمال هذه المدونة كنموذج لـ"ارشاد عملية وضع نماذج لمدونات سلوك خلقية في مجالات البحث والتوصل والاستعمال والتبادل وإدارة المعلومات المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي"¹، والتي توضع وفقا للظروف والاحتياجات الوطنية الفريدة لكل طرف من الأطراف، وتعترف بالتنوع الثقافي الثري الذي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.

(ج) أن يطلب إلى الأطراف والحكومات أن تقوم بالتربية ورفع مستوى الوعي وتضع استراتيجيات الاتصال التي تساعد الإدارات والوكالات الحكومية ذات الصلة والمؤسسات الأكاديمية والقائمين بتنمية القطاع الخاص وأصحاب المصلحة المحتملين على وضع و/أو تطبيق مشروعات بحثية، وصناعات استخراجية، والغابات، وجعل الجمهور الخارجي على بينة من عناصر مدونة السلوك الأخلاقية، لإدماجها حسبما يكون الأمر مناسباً في السياسات والعمليات على المستويات عبر الوطني والوطني والمحلي التي تحكم التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(د) أن يدعو أمانات الاتفاقات الحكومية الدولية والوكالات والمنظمات والعمليات التي ينطوي تكليفها وأنشطتها على وقع محسوس احتمالي على التنوع البيولوجي والذين يشاركون في أنشطة بحثية مرتبطة بالموضوع، إلى أن تأخذ في الاعتبار وتنفذ في عملها عناصر مدونة السلوك الأخلاقية؛

(هـ) أن يدعو كذلك المؤسسات التمويلية الدولية ووكالات التنمية والدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك البلدان النامية ولا سيما أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، إلى تسهيل إدماج عناصر مدونة السلوك الأخلاقية في سياسات وعمليات البحث المقترح انشاؤها في الأراضي والمياه التي تملكها أو تشغلها تقليدياً المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(و) أن يدعو كذلك المنظمات الدولية للتمويل ووكالات التنمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، حيثما يكون الأمر مطلوباً ووفقاً للتكليفات الصادرة إليها ووفقاً لمسؤولياتها، إلى أن تنتظر في إبداء مساعدة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية، ولا سيما النساء، لرفع مستوى الوعي لديها ولبناء قدراتها على تفهم عناصر هذه المدونة الأخلاقية للسلوك.

¹ / مقرر مؤتمر الأطراف 16/5، المرفق، برنامج العمل المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي)، العنصر 5، المهمة 16.

المرفق

مسودة عناصر مدونة سلوك أخلاقية من أجل [التشجيع على] [ضمان] احترام
التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ
التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

وإذ يذكّر بالطلب الوارد في التوصيات 1 و8 و9 من تقرير الدورة الثانية لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، التي أيدتها مؤتمر الأطراف بموجب المقرر 16/7، الفقرة 5 والمقرر 5/8 و، وبخصوص عناصر مدونة السلوك الأخلاقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومع مراعاة المهمة 16 من برنامج عمل المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

وإذ يبيّن، لأغراض هذه المدونة، بأن عبارة "التراث الثقافي والفكري" تشير إلى التراث الثقافي والفكري والملكية الفكرية لدى المجتمعات الأصلية والملحية، ويتم تفسيره داخل سياق الاتفاقية، بأنه المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط العيش التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يستهدف التشجيع على] [يشجع على] الاحترام الكامل للتراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يذكّر بأن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قد قامت، بشرط التمشي مع التشريع الوطني لكل منها، إعمالاً بالمادة 8(ي) من الاتفاقية [إلى أقصى حد ممكن وحسب الحالة]، بحماية واحترام وصون المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط العيش التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (المشار إليها فيما بعد بعبارة 'المعارف التقليدية') والتشجيع على تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة وإشراك حائزي تلك المعارف والابتكارات والممارسات، وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال تلك المعارف والابتكارات والممارسات،

وإذ يعترف بأن احترام المعارف التقليدية يقتضي أن تقيّم قيمة مكافئة وتكميلية للمعرفة العلمية الغربية، وأن ذلك هو أمر أساسي في سبيل تعزيز الاحترام الكامل للتراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يعترف أيضاً بأن أي تدبير لحماية وحفظ واستبقاء استعمال المعارف التقليدية، مثل مدونات السلوك الأخلاقية، سيكون له فرصة أكبر بكثير من النجاح لو أيدته المجتمعات الأصلية والمحلية ولو تم تصميمه وتقديمه بصورة مفهومة [وقابلة للإنفاذ]،

وإذ يعترف كذلك بأهمية تطبيق الخطوط الإرشادية الطوعية Akwé:Kon، لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي بشأن أعمال التطوير المقترح حدوثها في، أو المحتمل أن تؤثر على، المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية،

وإذ يذكّر بأن حصول المجتمعات الأصلية والملحية على الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية للمجتمعات الأصلية والملحية، إلى جانب فرصة ممارسة المعارف التقليدية على تلك الأراضي والمياه، أمر له أهمية قصوى لاستبقاء المعارف التقليدية، ولتطوير الابتكارات والممارسات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يأخذ في الحسبان أهمية حفظ [وتطوير] اللغات التقليدية التي تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية باعتبارها مصادر غنية للمعارف التقليدية بشأن الأدوية والممارسات التقليدية [المتعلقة بالمزارع]، بما في ذلك التنوع البيولوجي الزراعي وتربية الحيوانات، والأراضي والهواء والمياه والنظم الإيكولوجية الكاملة التي تم تقاسمها من جيل إلى جيل؛

وإذ يراعي المفهوم الشامل للمعارف التقليدية وخصائصه المتعددة الأبعاد التي تضم، على سبيل المثال لا الحصر، النوعيات المكانية،² والثقافية،³ [الروحية]،⁴ والزمنية،⁴

وإذ يأخذ كذلك في الحسبان الهيئات الدولية والصوك والبرامج والاستراتيجيات والمعايير والتقارير والعمليات المختلفة ذات الصلة وأهمية تحقيق الانسجام بينها وتنفيذها على نحو متكامل وفعال، ولا سيما في الحالات الآتية إذا كانت قابلة للتطبيق:

- (أ) الشريعة الدولية لحقوق الإنسان (1966)؛
- (ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (1989)؛
- (ج) اتفاقية التنوع البيولوجي (1992)؛
- (د) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (2005-2014)؛
- (هـ) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛⁵
- (و) الإعلان العالمي المتعلق بقواعد السلوك البيئي وحقوق الإنسان (اليونسكو 2005)؛
- (ز) الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي (اليونسكو 2001)؛
- (ح) اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، المعتمدة في 20 أكتوبر 2005؛
- (ط) [اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (اليونسكو 2003)]

[قد وافق على] [يعلن] ما يلي:]

القسم 1

[الطبيعة والمدى] [مقدمة]

1- إن عناصر [مسودة] مدونة السلوك الأخلاقية التالية هي عناصر طوعية ومقصود منها إعطاء إرشاد [بشأن الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية ومن أجل وضع مدونات سلوك أخلاقية محلية أو وطنية أو إقليمية]، لتعزيز احترام وصون وحماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات [فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]

² قائم على أساس الأراضي/على الأساس المحلي.

³ منغرس في التقاليد الثقافية الأوسع نطاقاً لدى شعب ما.

⁴ ينطور ويتكيف ويتحول ديناميكياً مع مرور الزمن.

⁵ على النحو المعتمد في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 سبتمبر/أيلول 2007.

القسم 2

الأساس المنطقي

2- [تهدف هذه العناصر في مدونة السلوك الأخلاقية إلى تعزيز احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وبهذه الطريقة، فهي تسهم في تحقيق أهداف المادة 8(ب) من اتفاقية التنوع البيولوجي وخطة العمل الخاصة بها لاستبقاء واستعمال المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.]

3- [هذه العناصر مقصود منها أن تعطي إرشادا يساعد الأطراف والحكومات على إنشاء أو تحسين الأطر القانونية الوطنية للأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية [ولا سيما لأعمال التطوير أو البحوث على الأراضي والمياه التي درجت على شغلها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية]، مع تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من تعزيز احترام معارفها التقليدية وما يرتبط بها من موارد بيولوجية وجينية.]

الخيار ألف: تحذف الفقرة

الخيار باء: نص جديد

هذه العناصر مقصود منها أن تعطي إرشادا لمساعدة الأطراف [في الاتفاقية] والحكومات على إنشاء أو تحسين الأطر القانونية الوطنية اللازمة [لجميع] الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية [عن طريق جهات من بينها الإدارات والوكالات الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والقائمون بتنمية القطاع الخاص، وأصحاب المصلحة المحتملين على وضع و/أو تطبيق مشروعات بحثية، وصناعات استخراجية، والغابات وأي جهات فاعلة أخرى تتم مشاركتها في النهاية] [ولا سيما لأعمال التطوير أو البحوث على الأراضي والمياه التي درجت على شغلها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية، مع تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من تعزيز احترام معارفها التقليدية وما يرتبط بها من موارد بيولوجية وجينية.]

4- [يتمثل أحد أهداف عناصر مدونة السلوك الأخلاقية هذه في قيام جميع الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك المنظمات الدولية ذات الصلة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، بالتعاون النشط في تعزيزها وتفهمها وتنفيذها فيما بين القائمين بالتفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية وفي أعمال البحث ذات الصلة التي تشارك فيها بشكل محدد المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، [لكفالة] [للتشجيع على] احترام تلك المعارف.]

القسم 3

المبادئ الأخلاقية

5- [إن المبادئ الأخلاقية الآتية تنطبق على الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك أعمال التطوير و/أو البحوث المقترح إجراؤها أو التي تجري فعلا على المواقع المقدسة والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة [وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية.]]

الخيار ألف

6- إن المبادئ الأخلاقية الواردة أدناه مقصود منها [تيسير] [الاعتراف] بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في التمتع والحماية والتحويل إلى الأجيال المستقبلية لتراثها الثقافي والفكري [المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]، وأنه طبقاً لهذه المبادئ فإن الآخرين ينبغي أن يشاركوا مع المجتمعات الأصلية أو المحلية؛

الخيار باء

6- إن المبادئ [الأخلاقية] الواردة أدناه مقصود منها [تيسير] [الاعتراف] بالمبدأ السامي، ومفاده أن المجتمعات الأصلية والمحلية لها حق التمتع والحماية والتحويل إلى الأجيال المستقبلية لتراثها الثقافي والفكري [المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]، وأنه طبقاً لهذه المبادئ فإن الآخرين ينبغي أن يشاركوا مع المجتمعات الأصلية أو المحلية.

الخيار جيم

6- إن المبادئ الأخلاقية الواردة أدناه تقترح المبدأ السامي، ومفاده أن المجتمعات الأصلية والمحلية [لها حق] التمتع بتقافتها⁶ وأن ذلك ينطوي على المقدرة السائدة، إذا رغبت في ذلك، أن تنقل ثقافتها [ذات الصلة بالتنوع البيولوجي واستخدامه المستدام] إلى الأجيال القادمة، وأنه على هذا الأساس يشجع الآخرون على المشاركة مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛

من المرغوب فيه جداً أن تكون الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية قائمة على أساس ما يلي:

*ألف - المبادئ الأخلاقية العامة**احترام التسويات الموجودة*

7- يعترف هذا المبدأ [بسيادة] وأهمية التسويات المتفق عليها تبادلياً أو الاتفاقات على الصعيد الوطني الموجودة في كثير من البلدان وأنه لا بد من إيلاء الاحترام لتلك الترتيبات في جميع الأوقات.

الملكية الفكرية

8- ينبغي للشواغل الفردية والشواغل التي لدى المجتمعات، والدعاوى بشأن الملكية الفكرية ذات الصلة بالمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ينبغي الاعتراف بها ومعالجتها في التفاوض مع حائزي المعارف التقليدية و/أو المجتمعات الأصلية والمحلية، حسب الحالة، قبل بدء الأنشطة/التفاعلات، [وينبغي أن يسمح لحائزي المعارف الاحتفاظ بالحقوق الموجودة، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى معارفهم التقليدية].

عدم التمييز

9- إن الأخلاقيات والخطوط الإرشادية لجميع الأنشطة/التفاعلات ينبغي أن تكون غير تمييزية، وأن تأخذ في الحسبان الأعمال الإيجابية، المتصلة بصفة خاصة بشؤون المساواة بين الجنسين والمجموعات المغبونة من حيث المنافع أو التمثيل.

[الشفافية/الإفصاح التام]

10- ينبغي إبلاغ المجتمعات الأصلية والمحلية [بصورة كاملة] [إلى أقصى حد ممكن] بطبيعة ومدى وغرض أية أنشطة/تفاعلات مقترحة يقوم بها الآخرون [التي قد تتضمن استعمال معارفها التقليدية وابتكاراتها وممارساتها المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]، والتي تحدث في، أو يحتمل أن تؤثر على، المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية]. [وحسب القوانين الوطنية،] ينبغي تقديم هذه المعلومات بطريقة تأخذ في الاعتبار وتتفاعل تفاعلاً نشطاً مع مجموعة المعارف والممارسات الثقافية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.

[الموافقة] [القبول الحر المسبق عن علم] من جانب حائزي المعارف

-11

الخيار ألف

إن أية أنشطة/تفاعلات متعلقة بالتنوع البيولوجي، والحفظ والاستخدام المستدام، التي تحدث في، أو يحتمل أن تؤثر على، المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية، والتي تؤثر على مجموعات محددة، ينبغي القيام بها [فقط] [بقدر الإمكان وكما كان ذلك مناسباً] مع [موافقة] [القبول الحر المسبق عن علم] لتلك المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية [وفقاً للالتزامات الوطنية والدولية الموجودة].

الخيار باء

ينبغي عدم استعمال المعارف التقليدية إلا بموافقة من حائزي المعارف.

الخيار جيم

ينبغي أن تحصل الأنشطة/التفاعلات التي تحدث [في أراضي المجتمعات الأصلية والمحلية ومياهاها] على موافقة هذه المجتمعات الأصلية والمحلية بالنسبة إلى المواقع المقدسة والمواقع ذات الأهمية الثقافية، بالإضافة إلى أنه ينبغي لها الإقرار والاعتراف باحتمال تردد المجتمعات الأصلية والمحلية في تقديم المعلومات التي تسمح بتحديد المواقع المقدسة بشكل واضح.

الاحترام

12- يجب احترام المعارف التقليدية على كونها التعبير الشرعي عن ثقافة وتقاليد وتجارب المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية. ومن المرغوب فيه أشد الرغبة أن يحترم القائمون بهذه التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية سلامة المجتمعات الأصلية والمحلية ومبادئها الأخلاقية والروحية وثقافتها وتقاليدها وعلاقاتها، وأن يتجنبوا فرض مفاهيم ومعايير خارجية، وإعطاء أحكام تقييمية خلال الحوارات بين الثقافات. ويتعين إيلاء أهمية خاصة في أية أنشطة/تفاعلات يتم لها علاقة باحترام التراث الثقافي ومواقع الطقوس والمقدسات، بالإضافة إلى الأنواع والمعارف ذات الطابع السري والقدسي.

[حماية] الملكية الجماعية والفردية

13- يمكن امتلاك موارد المجتمعات الأصلية والمحلية ومعارفها بصورة فردية أو جماعية. وينبغي أن يسعى القائمون بالتفاعلات مع المجتمعات الأصلية والفردية إلى فهم التوازن بين الحقوق والالتزامات الجماعية والفردية، [وينبغي احترام حق المجتمعات الأصلية والمحلية في حماية تراثها الثقافي والفكري بشكل جماعي أو بأي شكل آخر].

التقاسم العادل و المنصف للمنافع

14- [ينبغي أن تحصل المجتمعات الأصلية والمحلية على منافع عادلة ومنصفة عن إسهاماتها في أية أنشطة/تفاعلات تتعلق بالتنوع البيولوجي وما يرتبط به من معارف تقليدية [يقترح إجراؤها في، أو يحتمل أن تؤثر على، المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية]. وينبغي اعتبار تقاسم المنافع طريقة لتعزيز المجتمعات الأصلية والمحلية وتعزيز أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وينبغي أن يكون ذلك منصفاً بين كل المجموعات المعنية وفيما بينها.]

الحماية

15- ينبغي أن تبذل الأنشطة/التفاعلات التي تدرج ضمن ولاية الاتفاقية جهوداً معقولة لحماية وتعزيز العلاقات بين المجتمعات الأصلية والمحلية المتضررة وبين البيئة وبالتالي تعزز أهداف الاتفاقية.

[النهج التحوطي] شاملاً مفهوم "لا تسبب ضرراً"]

16- مع التأكيد مجدداً على النهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية⁷ وفي ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي، ينبغي أن تشمل عملية التنبؤ بالأضرار البيولوجية والثقافية المحتملة وتقييمها على معايير ومؤشرات محلية، وينبغي لها أن تشرك المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية إشراكاً كاملاً.]

باء - اعتبارات محددة

-17

الخيار ألف

[الاعتراف بالمواقع المقدسة، [والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة] والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية] [8] [وفقاً للمعيار الدولي رقم 169 لمنظمة العمل الدولية، الجزء الثاني، الأرض]

[يعترف هذا المبدأ بالصلة غير القابلة للتحويل بين المجتمعات الأصلية والمحلية ومواقعها المقدسة، ومواقعها ذات القيمة الثقافية الكبيرة [الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية] وما يرتبط بها من معارف تقليدية وبأن ثقافتها وأراضيها ومياهها أمور لا يمكن الفصل بينها]. وتشجع [وينبغي أن تشجع] الأطراف [في الاتفاقية] وفقاً للقانون الوطني [الداخلي] والالتزامات الدولية، على الاعتراف بحيازة الأراضي التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بوصفها طريقاً للحصول على الأراضي والمياه التقليدية [والمواقع المقدسة] التي هي أمر جوهري لاستبقاء المعارف التقليدية وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي. والأراضي غير المزدهمة بالسكان والمياه ينبغي عدم اعتبارها خالية أو غير مشغولة، ولكن يمكن في الواقع أن تكون أراضي ومياه درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية للمجتمعات الأصلية و/أو المحلية.]

الخيار باء

[الاعتراف [بالأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية]

⁷ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار 1، المرفق الأول.

⁸ انظر المعيار الدولي ILO 169، الجزء الثاني، الأرض <http://www.ilo.org/ilolex/english/convdisp1.htm>

[تحديد المجتمعات الأصلية والمحلية التي قد تتأثر مصالحها بالأنشطة/التفاعلات المدرجة ضمن ولاية الاتفاقية التي تتطلب الاعتراف بالأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية].

الاعتراف بالمواقع المقدسة والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة

ينبغي على مؤيدي أحد الأنشطة/التفاعلات الحصول على موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية للقيام بالأنشطة/التفاعلات في المواقع المقدسة والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة. وينبغي أن يقبل مؤيدو الأنشطة/التفاعلات باحتمال تردد المجتمعات الأصلية والمحلية في تقديم المعلومات التي تسمح بتحديد المواقع المقدسة بشكل واضح.

[الحصول على الموارد التقليدية]

الخيار ألف

18- إن الموارد التقليدية [كثيرا] ما تكون مملوكة ملكية جماعية [ولكنها قد تشمل مصالح والتزامات فردية] وتطبق على موارد تقليدية [موجودة في الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية]. وينبغي أن تحدد المجتمعات الأصلية والمحلية بنفسها طبيعة ومدى نظام (أنظمة) مواردها التقليدية وفقا لقانونها [قوانينها] العرفية. ويعتبر الحصول على الموارد التقليدية أمرا جوهريا في سبيل الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وللبقاء الثقافي.

الخيار باء

ينبغي ألا تتداخل البحوث مع الحصول على الموارد التقليدية إلا بموافقة المجتمعات المعنية. وينبغي على البحوث أن تحترم القواعد العرفية التي تحكم مسألة الحصول على الموارد عند اشتراط المجتمعات المعنية على ذلك.

الخيار جيم

الحقوق على الموارد التقليدية

إن هذه الحقوق جماعية في طابعها ولكنها يمكن أن تشمل على حقوق فردية وأن تنطبق على الموارد الطبيعية و/أو التقليدية التي تتحقق في الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي أن تحدد المجتمعات الأصلية والمحلية بنفسها طبيعة ومدى نظام حقوقها على الموارد المعنية وفقا لقانونها العرفي/قوانينها العرفية. ويعتبر الاعتراف بالحقوق على الموارد التقليدية عاملا حاسما في الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والبقاء الثقافي.

عدم الترحيل التعسفي أو إعادة التوطين التعسفي

19- [إن الأنشطة/التفاعلات المنصلة بالتنوع البيولوجي، وأهداف الاتفاقية مثل الحفظ، بما في ذلك البحوث ذات الصلة، ينبغي ألا تسبب ترحيل المجتمعات الأصلية والمحلية من الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية، بطريق القوة الجبرية أو بالإكراه وبدون موافقة منها. وحيثما توافق تلك المجتمعات على الترحيل من الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية، أي بموافقة منها، ينبغي تعويضها عن ذلك وإعطائها تأكيدا

بإمكانية العودة.⁹ ومن المرغوب فيه جدا أن أية أنشطة/تفاعلات ينبغي ألا تسبب ترحيل أعضاء المجتمعات الأصلية والمحلية، وخصوصا الشيوخ منهم والمعوقين والأطفال، من عائلاتهم عن طريق القوة الجبرية أو بالاكراه.[[]

الوصاية/الحراسة التقليدية (guardianship/custodianship)

20- تعترف الوصاية/الحراسة التقليدية بالاتصالات الكاملة بين البشر والنظم الإيكولوجية والالتزامات والمسؤوليات الواقعة على عاتق المجتمعات الأصلية والمحلية، في سبيل حفظ وصون دورها التقليدي كحراس تقليديين لتلك النظم الإيكولوجية من خلال صون ثقافتها ومعتقداتها الروحية وممارساتها العرفية. [وبسبب ذلك، فإن التنوع الثقافي، بما في ذلك التنوع اللغوي، ينبغي الاعتراف به كأدوات رئيسية لحفظ التنوع البيولوجي. ولذا، فإن المجتمعات الأصلية والمحلية ينبغي، متى كان الأمر ذا صلة بالموضوع، أن تشترك إشراكا فعالا في إدارة الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية، بما في ذلك المواقع المقدسة والمناطق المحمية.] ويمكن أن تنظر المجتمعات الأصلية والمحلية أيضا إلى بعض الأنواع أو النباتات أو الحيوانات باعتبارها مقدسة، وعليها تقع، بوصفها حارسة على التنوع البيولوجي، مسؤوليات الحفاظ على رفاهها واستدامتها، وهذا أمر ينبغي احترامه وأن يؤخذ في الاعتبار في جميع الأنشطة/التفاعلات بما في ذلك البحوث.]

الاسترداد و/أو التعويض

21- [يسلم هذا الاعتبار بأن] يبذل كل جهد لتفادي أية تداعيات ضارة على المجتمعات الأصلية والمحلية وثقافتها [و الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية]، ومواقعها المقدسة وأنواعها المقدسة، ومواردها التقليدية من جميع الأنشطة/التفاعلات التي تؤثر عليها المتعلقة بالتنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام، بما في ذلك البحوث المتصلة بها ونتائجها [،] [و في حالة حدوث أية تداعيات ضارة، ينبغي إيلاء الاعتبار إلى الاسترداد أو التعويض المناسب، من خلال شروط متفق عليها تبادليا.] [، بين المجتمعات الأصلية والمحلية ومقترح هذه الأنشطة/التفاعلات.]

إعادة التوطين

22- إن جهود إعادة التوطين ينبغي أن تبذل لتسهيل إعادة توطين المعلومات، في سبيل تسهيل استرداد المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

العلاقات السلمية

23- [ينبغي تجنب تفاقم أية توترات تسببها أنشطة/تفاعلات الحفظ أو الاستخدام المستدام]، بين المجتمعات الأصلية والمحلية والحكومات المحلية أو الوطنية.] [و عندما لا يكون هذا ممكناً، ينبغي وضع آليات مقبولة وطنياً وثقافياً، لفض

⁹ انظر منظمة العمل الدولية 169: المادة 16، الفقرة 1. مع مراعاة الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز ترحيل الشعوب المعنية من الأراضي التي تشغلها. 2. إذا اقتضى الأمر ترحيل هذه الشعوب كتدبير استثنائي، لا يجوز أن يتم هذا الترحيل إلا بموافقتها الحرة والواعية. وعندما يتعذر الحصول على موافقتها، لا تتم عمليات الترحيل إلا بعد تنفيذ إجراءات ملائمة تنص عليها القوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تحقيقات عامة تتاح فيها للشعوب المعنية إمكانية تمثيلها بصورة فعلية. 3. تتمتع هذه الشعوب، كلما أمكن، بالحق في العودة إلى أراضيها التقليدية بمجرد زوال الأسباب التي قام عليها الترحيل. 4. إذا كانت هذه العودة غير ممكنة حسبما يقرر باتفاق أو من خلال إجراءات مناسبة في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، تمنح هذه الشعوب في جميع الحالات الممكنة أراضي تعادل في جودتها ووضعها القانوني، على الأقل، الأراضي التي كانت تشغلها من قبل، وتكون ملائمة لمواجهة احتياجاتها الحالية وتميبتها المستقبلية. وفي الحالات التي تفضل فيها الشعوب المعنية أن تتلقى تعويضا نقديا أو عينيا، فإنها تعوض على هذا النحو مع إعطائها ضمانات مناسبة. 5. يمنح الأشخاص الذين يتم ترحيلهم بهذه الطريقة تعويضا كاملا عن أية خسارة أو ضرر يلحقان بهم بسبب الترحيل. المادة 17.]

الخلافات من أجل تسوية النزاعات والمظالم، وفقا للتشريع الوطني. [وينبغي أيضا أن يتجنب أي فرد يتفاعل مع المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك الباحثين، المشاركة في النزاعات فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية.]

مساعدة المبادرات البحثية للمجتمعات الأصلية

24- ينبغي إتاحة الفرصة للمجتمعات الأصلية والمحلية حتى تساهم بنشاط في البحوث التي تؤثر عليها أو التي تستعمل معارفها التقليدية المتصلة بأهداف الاتفاقية، وتقرر بشأن المبادرات والأولويات المتعلقة بالبحوث الخاصة بها، وتدير هذه البحوث، بما في ذلك بناء مؤسسات بحثية خاصة بها وتعزيز بناء التعاون والقدرات والكفاءة.

القسم 4

المنهجيات

المفاوضات بحسن نية

25- إن جميع من يشاركون في مدونة السلوك هذه يهاب بهم أن يتفاعلوا وأن يلتزموا رسميا بعملية التفاوض بحسن نية.

الطابع الثانوي وصنع القرارات

26-

الخيار ألف

[إن جميع القرارات المتعلقة بالأنشطة/التفاعلات المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك البحوث التي تؤثر على المواقع المقدسة، والأنواع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية، ينبغي أن تجري، كلما أمكن ذلك،] على أدنى مستوى ممكن [بما يتفق والموافقة الحرة والمسبقة عن علم] لكفالة تمكين المجتمعات والمشاركة [الكاملة و] الفعالة والاعتراف بمؤسسات المجتمعات الأصلية والمحلية، وإدارتها وأنظمة الإدارة.]

الخيار باء

ينبغي أن تتم الأنشطة/التفاعلات الرسمية المتعلقة بالأنشطة المتصلة بأهداف الاتفاقية، على المستوى المناسب لضمان تمكين المجتمعات والمشاركة الفعالة، مع الأخذ في الحسبان أنه ينبغي لهذه الأنشطة/التفاعلات أن تعكس هياكل صنع القرار في المجتمعات الأصلية والمحلية.]

الشراكة والتعاون

27- ينبغي أن ترشد الشراكة والتعاون جميع الأنشطة/التفاعلات الساعية إلى عناصر مسودة مدونة السلوك الأخلاقية، في سبيل مساندة وصون وكفالة الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية.

اعتبارات المساواة بين الجنسين

28- ينبغي أن تأخذ المنهجيات في الحسبان الدور الحيوي الذي تلعبه نساء المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع التأكيد على الحاجة إلى المشاركة الكاملة والفعالة من جانب النساء على جميع المستويات في رسم السياسة وتنفيذ أنشطة حفظ التنوع البيولوجي، حسبما يكون الأمر مناسباً.

المشاركة الكاملة والفعالة/ النهج التشاركي

29- يعترف هذا المبدأ بالأهمية القصوى للمشاركة الفعالة والكاملة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة/التفاعلات المتصلة بالتنوع البيولوجي وبالحفظ، والتي يمكن أن تؤثر عليها.

طابع السرية

30- [ينبغي احترام طابع السرية في المعلومات والموارد، بمقتضى القوانين الوطنية. وينبغي عدم استعمال المعلومات التي تعطىها المجتمعات الأصلية والمحلية للباحثين أو الإفصاح عنها لأغراض غير التي تم [تجميعها] أو الموافقة عليها، ولا يمكن إحالتها إلى طرف ثالث دون موافقة حائزي تلك المعارف و/أو موافقة جماعية، حسب مقتضى الحال]. وبصفة خاصة، ينبغي تطبيق طابع السرية على المعلومات المقدسة و/أو السرية. وينبغي أن يراعى من يتعامل مع المجتمعات الأصلية والمحلية أن المفاهيم التي من قبيل "الملكية العامة" قد تكون مفاهيم أجنبية وقد لا تدخل في نطاق البارامترات الثقافية لكثير من المجتمعات الأصلية والمحلية.

البحث المسؤول

31- [إن أخلاقيات التفاعل بين الباحثين والآخرين، والشعب (الشعوب) التي هي مصدر المعارف التقليدية، ليست هي فقط مسؤولية الفرد أو المنظمة و/أو الجمعية المهنية التي ينتمي إليها الفرد، ولكنها أيضا مسؤولية الحكومات الوطنية التي لها ولاية على الأنشطة/التفاعلات والباحثين و/أو الأراضي. [وينبغي احترام الحقوق الثقافية وحقوق الملكية الفكرية لأعضاء المجتمعات الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بالمعارف والأفكار ووسائل التعبير الثقافي والمواد الثقافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحفظ والاستخدام المستدام]. [وإضافة إلى ذلك، فإن جميع الآخرين ينبغي أن يحترموا] [الحقوق] الثقافية و[حقوق] الملكية الفكرية لأعضاء المجتمعات الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بالمعارف، والأفكار، ووسائل التعبير الثقافي والمواد الثقافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحفظ والاستخدام المستدام].

32- [هذه الوثيقة غير ملزمة قانونا بموجب القانون الدولي، ولا يمكن تأويلها على أنها بديل أو تفسير لالتزامات الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أو غيرها من الصكوك الدولية].

فقرات من أجل المزيد من مقارنتها بالمبادئ:

[الاحترام المتبادل بين الثقافات]

33- يتعين أن تقوم الأنشطة/التفاعلات من الوجهة الأخلاقية، بما في ذلك العلاقات المتصلة بالبحوث، على أساس احترام نظم معارف المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعد نظاماً مكافئاً وإن كانت مغايرة، واحترام عمليات صنع القرار والأطر الزمنية، واحترام تنوعها وعلاقاتها الروحية والمادية المتميزة مع مواقعها المقدسة [و الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية]، وهويتها الثقافية. وينبغي دائما على مؤيدي الأنشطة أن يكون لديهم الحساسية [والاحترام] للأسرار والمعارف المقدسة، والأنواع المقدسة والأماكن/المواقع المقدسة [المتعلقة بالتنوع البيولوجي]. وإضافة إلى ذلك، ينبغي على مؤيدي الأنشطة احترام الملكية الثقافية للمجتمعات الأصلية والمحلية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحفظ والاستخدام المستدام. ويتعين أن يعترف السلوك الأخلاقي بأنه من المشروع أن تقوم المجتمعات الأصلية والمحلية في [بعض] الحالات [حالات محددة] بتقييد الحصول على المعارف التقليدية وما يرتبط بها من موارد التنوع البيولوجي والموارد الجينية، بالاستناد إلى أسس أخلاقية وثقافية.

المعاملة بالمثل

34- [ينبغي أن تستفيد المجتمعات الأصلية والمحلية من الأنشطة/التفاعلات التي تؤثر عليها و/أو تشتركها هي ومواقعها المقدسة [و الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية]، و/أو الموارد والمعارف التقليدية التي

تمتلكها. [ومن بالغ الأهمية،] ضرورة رد المعلومات المحصل عليها إليهم بطريقة/شكل معقول ومناسب من الناحية الثقافية. وهذا من شأنه أن يعزز عملية التبادل بين الثقافات ويعزز إمكانية وصول كل منها إلى معارف الأخرى من أجل تعزيز أوجه التآزر والتكامل].

الاعتراف بالهياكل الاجتماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية - العائلات والمجتمعات والأمم الأصلية الممتدة النطاق

35- بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية، فإن جميع الأنشطة/التفاعلات تأخذ مسارها في سياق اجتماعي. فالعائلات "الممتدة" هي الأوعية الرئيسية لنشر الثقافة، والدور الذي يؤديه الشيوخ والشباب في هذه العملية الثقافية دور كبير للغاية، ويعتمد على نقل [المعارف والابتكارات والممارسات] من جيل إلى جيل. ومن ثم، ينبغي احترام الهيكل الاجتماعي/الهياكل الاجتماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك احترام حق نقلها لتقافاتها ومعارفها بما يتوافق مع تقاليدها وأعرافها. وينبغي ألا تتسبب أي أنشطة/تفاعلات في ترحيل أفراد المجتمعات الأصلية والمحلية، لا سيما الشيوخ منهم والمعاقين والأطفال، من عائلاتهم وهياكلهم الاجتماعية، بالقوة أو بالإكراه وبدون [موافقتهم] [قبولهم الحر والمسبق عن علم].
